

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج |

الدرس (٩٩) (فصل في أحكام الهدي والأضحية)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الحج فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدار
كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقون يا اولي الالباب ابتلى الله اليك. فصل ويسن نحر الابل قائمة. وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر. نعم عقد هذا الفصل
لذكر الاداب التي ينبغي لمن اراد ان يذبح الاضحية - [00:00:33](#)

ان يراعيها. اولا اذا كان سيدبح او سينحر. ينحر ابلا فان السنة ان ينحرها وهي قائمة هكذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر
انه اتى على رجل ينحر اه بذنة - [00:00:53](#)

قد اناخ بذنته ينحرها. فقد ابعتها قياما مقيدة. سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو السنة الثاني بالنسبة للبقر. والغنم السنة ان
تكون على جنبها. ان تضجع وقد ثبت ان - [00:01:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضب ضحى بكتبين املحين. يقول انس فرأيت واعدا قدمه على صاحفهم. او على صاحفهم يسمى
ويكبر. قال المؤلف تكون على جنبها الايسر. ان تكون على جنبها الايسر حتى - [00:01:33](#)

فيكون ايسر لذبحه بيمينه. وايضا قالوا لانه اروح لخروج لخروج روحها. نعم. احسن الله اليك وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر
موجهة الى القبلة. نعم قال موجهة الى القبلة. من السنة - [00:01:53](#)

ان تكون الذبيحة موجهة الى القبلة. وقد دل على ذلك حديث عند ابي داود وفي اسناده مقال. قال فلما وجههما الى القبلة. قال وجهت
وجهي للذبيحة فطر السماوات والارض حنيفا. وقد ورد توجيه الذبيحة الى القبلة عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:02:13](#)

لكن لو لم يوجهها الى القبلة صحت. نعم. ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك. نعم يشترط لصحة اكل ان
يسمي عليها لقوله تعالى فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - [00:02:33](#)

وذكر اسم الله عليه فقل. وفي الصحيحين عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكتبين. املحين فرأيته واعدا قدمه على
صاحبها قال يسمى ويكبر. فاذا اراد ان يذبح واراد ان - [00:03:03](#)

السكين يقول باسم الله والله اكبر. اللهم تقبل مني. اللهم منك واليک. او منك ولك احسن الله اليك صلاة العيد بالبلد او قدرها فلا يجزي
قبل ذلك. نعم هذا هو الشرط الرابع لصحة اه - [00:03:23](#)

تضحية ان تكون في الوقت ويبدا وقت الاضحى من بعد صلاة العيد. قبل صلاة العيد لا تجزئ الاضحية تعتبر شاة لحم وقد جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلاة فليعد وقال ان اول شيء نبدأ به في يومنا هذا - [00:03:53](#)

ان نصلي ثم نرجع فننحر. فمن ذبح قبل الصلاة فهو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء. قال المؤلف رحمة الله تعالى من بعد
اسبق صلاة العيد بالبلد. اذا كان في البلد اكتر - [00:04:13](#)

من محل تصلى فيه العيد فالعبرة بسبقهم صلاة. لعموم قوله ان نصلي. من ذبح قبل الصلاة فاذا صليت الصلاة خلاص دخل الوقت. اذا
كانوا في محل لا يصلوا فيه العيد كأن يكونوا مسافرين. ان يكونوا - [00:04:33](#)

وارادوا ان يذبحوا الهدي وهم مسافرين. وقال ينظر قدر الوقت. الذي آآ تجب فيه الصلاة ثم يصلى الناس فيه. فاذا انتهوا من الصلاة

فليذبحوا. فإذا انتهوا من هذا القدر كما آ قال النبي - 00:04:53

صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره. فالتقدير اذا لم يمكن اذا لم يمكن الاتيان بالعبادة في قدرها. نعم احسن الله اليك ويستمر وقت الذبح نهارا وليليا الى اخر ثاني ايام التشريق نعم اشار المؤلف - 00:05:13

الى مسأله الاولى ان الذبح يستمر في الليل والنهار. الذبح يستمر في الليل والنهار. وبهذا قال جمهور اهل العلم ولا كراهية في الذبح ليليا. السنة ان يذبح نهاره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو انه ذبح في الليل فلا كراهية - 00:05:33

لذلك لان الله عز وجل قال وبذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. ولم يفرق بين ليل ونهار النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث نبيحة الهدلي ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى. وهذا عام - 00:05:53

يسهل الليل والنهار. المسأله الثانية متى ينتهي وقت ذبح الأضحى؟ هل ينتهي بنهاية بغروب شهر في اليوم الثاني من ايام التشريق ام بغروب شمس اليوم الثالث؟ المذهب يقولون يوم العيد ويومان بعده - 00:06:13

وهذا ذهب اليه جمهور اهل العلم. واستدلوا بالآثار المروية عن عدد من الصحابة في ذلك. قالوا مروي كما فقال الامام احمد يقول عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابنه وابن عباس وابو هريرة وانس رضي الله عنهم - 00:06:33

قالوا هذه اثار عن الصحابة تدل على الاختصار في ذبح الأضحى الى نهاية اليوم الثاني من ايام التشريق كم ايام ذبح الأضحى؟ ثلاثة. يوم العيد ويومان بعده. والقول الثاني ان - 00:06:53

قيام ذبح الأضحى يوم العيد وثلاثة ايام بعده. ايام التشريق كاملة. وهذا هو الذي ذهب اليه الامام الشافعي وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم. ويدل لقولهم حديث - 00:07:13

قال عليه الصلاة والسلام ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى. فجعل حكم واحدة جعل ايام التشريق واحدة. لم يفرق بين الثالث منها والثاني. وايضا قالوا قال النبي في حديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصام الا لمن لم يجد الهدى قالوا - 00:07:33

اليوم الثالث يشابه الثاني وال الاول في احكام عديدة. اولا انه لا يجوز صيامه الا للمحرم الذي لم يجد الهدى ثانيا انه يشرع فيه رمي الجمار للتأخر. ايضا يشرع المبيت بمنى ليلة - 00:08:03

اما الثالث من ايام التشريق للتأخر. وايضا هو يوم ذكر وشرب وذكر لله تعالى فيكون حكمه حكمها في الذبح. وما نقل عن الصحابة يحمل على الاكمال. وال الاول وال افضل لا منع الذبح - 00:08:23

فيه والله اعلم. هذا احسن الله اليك فان فات الوقت قضى الواجب وسقط نعم لو انتهت الايام التي تعتبر ايام ذبح وهي ثلاثة ايام العيد ويومان بعده على قول الجمهور - 00:08:43

او يوم العيد وثلاثة ايام بعده على القول الآخر. مثل انسان جاءه يوم الخامس عشر ولم يذبح لا يخلو الهدى الذي معه من حالتين. الحالة الاولى ان يكون هديا واجبا. كان يكون تعين. بالنذر او بالتعبيين. او - 00:09:03

يكون اه هذى تمنع او قرآن. فهذا يذبح ولو فات الوقت. ويكون فواته ان كان فاته لغير عذر اثم والاضحية يجب عليه ان يذبحها. وان كان لعذر ان كان لغير عذر اثم وان كان لعذر فلا اثم عليه. مثل ان تهرب الاضحية. ولم يستطع الوصول اليها الا بعد مضي الوقت - 00:09:23

فيقال يذبح. الحالة الثانية ان يكون الهدى غير واجب. مثل انسان ذهب الوقت وقال والله نسيت ابشتري اضحية واذبحها يقال سنة فات وقها. نعم. احسن الله اليك ويجزى من المتعة والقرآن. او ويجوز - 00:09:53

ان المتعة والقرآن من السنة ان يأكل الانسان من هدي التمتع والقرآن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما ذبح امر بان يؤخذ من لحمها وطبخت في قدر فشرب من مرقها واكل من لحمها. وكذلك - 00:10:23

الاضحية من السنة ان يأكل منها. والله عز وجل قال فكلوا منها. واطعموا البائس الفقير. احسن الله اليك نعم الاضحية السنة ان يأكل من منها لكن المدد قالوا يجب ان يتصدق بشيء منها ولو قل. والدليل قال والدليل قول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير

فعطف اطعام البائس الفقير على الامر بالأكل منها وامر والامر للايجاب قالوا ولا صارف عن الايجاب هنا. لكن كم مقدار ما يأكل؟ وكم مقدار ما يتصدق؟ لم يحدد. فيجزى ولو قdra - 00:11:13

ولو ما يقع عليه اسم اللحم يتصدق به والباقي يضعه في بيته يأكل لا بأس في ذلك احسن الله اليك ويعتبر تمليل الفقير فلا يكفي اطعامه. نعم المذهب انه يجب في اطعام الفقير ان - 00:11:33

اي ان يعطى اللحم يفعل به من يشاء. قالوا ولا يكفي اطعامه فلو انه جمع الفقراء واطعمهم بعد طبخها قالوا لا يجزى ذلك. هذا المشهور من المذهب وفيه نظر. والذي يظهر والله اعلم انه يصدق عليه الاطعام سواء من لك - 00:11:53

او اطعمه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. نعم ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. نعم. لما بين الواجب في الاضحية وهو ان تأكل ويتصدق من غير ان يميز المقدار الذي يجب عليه ان يتصدق به. بين ان القدر - 00:12:13

من التصدق ان يتصدق بما يصدق عليه اسم اللحم. بين لك هنا المستحب آآ فعله في الاضحية وهو ان يقسمها اثلاثا. فيأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه دليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام فكلوا وادخرموا وتصدقوا. واياضا قالوا جاء عن ابن سعود وابن عمر ان الاضحى والهدي ثلث لك. وثلث لاهلك وثلث للمساكين. فالثالث الذي يعني والثالث الذي لاهلك تهديه. والثالث الذي للمساكين تتصدق به. قالوا ما دام نقل عن الصحابة - 00:13:13

فالسنة ان يراعي ما نقل عن الصحابة ولو خالف فلا بأس معه. احسن الله اليك. لذلك يقول الامام احمد نحن نذهب الى حديث ابن مسعود يأكل الثالث ويطعم من اراد الثالث ويتصدق بالثالث على المساجد. نعم. احسن الله - 00:13:33

الىك ويحرم بيع شيء شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي الجازر اجرته نعم الاضحية اذا تعينت وتقدم معنا ان المذهب انا تعين بقوله هذه اضحية او هذه لله. اذا تعينت ترتب عليها احكام. الحكم الاول انه لا - 00:13:53

يجوز له ان يبيعها. يحرم عليه بيعها. ولا ان يبيع منها شيئا لا شعر ولا جلد ولا لحم. لانها لله قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبتي كالكلب يقيئ ثم يعود في قيه. والثاني لا يجوز له هبتها قبل ذبحها - 00:14:23

لأنه لا يملكها. لكن لا بأس ان يهدي بعد ان يذبحها. لانه اذا ذبحها تقرب بها الى الله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. ولذلك بعضهم يسأل يقول احيانا اشتري اضحية. فاعطيها بعض - 00:14:43

الفراء ليذبحوها هل يجزئي ذلك؟ يقال اذا اشتريتها لهم اشتريتها لهم ليضحى ليضخوا بها عن انفسهم فلا بأس. اما اذا اشتريتها لك فانها لا تجزئ الا عنك. لكن لا بأس ان تعطيهم ايها ليذبحوا - 00:15:03

عنك من باب الوكالة. يتوكل عنك انت. ايضا قال المؤلف ولا يعطي الجازر باجرته منها شيء اذا تعينت الاضحية لا يجوز للانسان ان يعطي الجازر اجرته من الاضحية فيقول اذ - 00:15:23

واعطيك ربها اجرة عن جزاراتها. النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي حينما امره يقول علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمة وجلودها واجلتها ولا اعطي الجازر من - 00:15:43

اي ولا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندهنا. احسن الله اليك اعطاؤه الجازر اعطاء من لحم الاضحية لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يعطى من لحم الاضحية مقابل جزارتة هذا لا يجوز. لان - 00:16:03

المضحى بها اخرجها لله كاملة. الحالة الثانية ان يعطيه من باب الهدية او من باب الصبر كأن يكون قريبا او مسكونا فيجوز لكن لا يكون من باب مقابل اضحيتها او مقابل جزارتة - 00:16:33

احسن الله اليك وادا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح. نعم اشار هنا الى مسألة اخرى ايضا وهي اذا دخل هلال - 00:16:53

او اذا اهل ذي الحجة واراد الانسان ان يضحى فالذهب انه يحرم عليه ان يأخذ لشعره او اظفاره شيئا حتى يضحى. والدليل حديث ام سلمة عند مسلم قالت قال عليه الصلاة والسلام - 00:17:13

اذا اه من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيء حتى يضحي. والنهي للتحريم قالوا ولا صارف له. طيب قال - 00:17:33

حتى نعم قال حرم عليه حرم على من يضحي. او من يضحي عنه. من الذي يحرم عليه ان يأخذ من شعره او هل مالك هل هو مالك الاضحية او الجزار؟ يقال المضحي لا - 00:17:53

من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يضحي عن نفسه. فهذا يحرم عليه ان يأخذ من شعره او اظفاره. الحالة الثانية ان يذبح نيابة عن غیره. تقول الذابح نيابة عن غيره لا علاقه له بالمنع من اخذ الشعر او - 00:18:13

والنهي متوجه على من يضحي بنفسه. فلا يأخذنه ولذا قال واراد احدكم ان يضحي الحالة الثالثة ان يدخل في في ثواب الاضحية في ضمن اهل البيت مثل رجل يضحي عنه وعن اهل بيته عنه وعن زوجته - 00:18:33

فلا يمسك عن الشعر والاظفار الا المالك فقط. طيب لو قال قائل متى يجوز له ان يأخذ من شعره واظفاره يقال اذا ضحي. فلو كان يضحي باضحيته فبذبحه الاولى يجوز له ان - 00:18:53

من شعره واظفاره نعم اشار الى ان من يحلق بعده هذا من باب القياس. المضحي قالوا يسن له ان يحلق اي شعر رأسه وغيره بعده وهذا لا دليل عليه. هذا لا دليل عليه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه او قصره. بعد ان ذبح اضحية - 00:19:13

ولذلك القول بالسنية هنا محل نظر والله اعلم. واما اخذ الاظفار وشعر الابط سبحانه هذا راجع الى الحاجة متى ما احتاج الى ذلك اخذ سواء كان امتنع من الاخذ منها بعد ان اهل هلال - 00:19:43

ذى الحجة او لم يمتنع نقف على هذا ونكمel البقية ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اليوم - 00:20:03